بدء وتسبيل الله لكان ذكرهما اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا
يعيد بهما ما لم يخرج به من الموالات ويعيدهما بما لم يعلم على ما افتى به المصنف وغيره والنص
ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة اكد وليست
شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لغي للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا الحيعلات فيها
فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها
حكايته ووقت الفصل بعد فراق المؤذن منه او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكايات
وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية و
التكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما
والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في ذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض
جزء من الصلوة في الغير اخره عن القراءة ليجعله واجبا في الثلثة ولكل وجه مستقلا
بغير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء
مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه
ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله فقعد مستقلا كما مر فان عجز اضطجع
على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلثة ويفهم
منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال حينئذ بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره
وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد
بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض
او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع
والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه
او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو
تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه

فان عجز اغمض

ويزيد

يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا
وفتحهما بالفتح لو فعلهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بابدالها الافعال
والاجزاء الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق
البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد
الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد
اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد
الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما
والاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان
المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال ان يريد
الواجب المميز ويكون الغرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك
الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه
كما نبه عليه المصنف في ذكرى ولكنه مشهور فجرى عليه هنا او الندب ان كان مندوبا
اما بالعارض كالمعادة لئلا ينافي الفرض الاولى اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه
حينئذ كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة
اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد
بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة او
المندوبة او المؤداة او المقضية وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون اخر المميزات
ما قبل الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب
فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر واللطف والامر والمركب
منها او من بعضها على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه لم يحققه
المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به وهو قرب الشرف
لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما وآثرها لورودها كثيرا في الكتاب و
السنة ولو جعلها لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية احضار

لانه يراد بالفرض ما هو اعم